

او كذب ان كان يعرف الكتابة وشرطه حمومها عتق  
للعان اقلها اربعة من العدوك وندب ايقاعه اثر  
صلاة عا فيه من الودع والرهبة وندب بعد صلاة العصر  
لانها الصلاة الوسطى على ما رجح وندب بتقويتهما بالوعظ  
بان يقال لهما ان الاقدار عليا الخلق بالله كما بدأ فيه الويل  
الاخروي والديني والاعتراف بالحق فيه النجاة وان  
لزمه الحد لانه يكون كفارة وتخوفك وخصيصه يندب  
التخوف عند الخامسة وندب القبول لهما عندهما بانها  
الموجبة للعداب بنزول العنة او الغضبة على الكاذب وا  
لمسلم يلاعن وجوبها في الحديث لانها اشرف الاماكن لانه  
يغلظ فيه به والذميمة ثلاثت زوجها المسلم بالكنيسة او  
بها ما يملك بيعة اليهود فان نكحت اديت ولم تحدد وردت  
بعد تاديبها لاهل دينها يفعلوا بها ما يرونه عندهم ويندب  
في التاديب قوله كقولهم ايه الزوج وجدتها ايه الزوجة  
مع رجل في ساطق او متجردت فان يروى ولو قال  
لا جنبية الحد وان رماها ايه روى الزوج زوجته نوب  
بان قال لها غضبت على الزنى وشبهه بان قال وطها  
خلدن او رجل فسننته اياي وانكرت او صدقت فان ثبت  
ببينة او ظهر للناس التبع الزوج فقط دونها ولا بد  
بغيرق بينهما ونايدة لعان نفي الولد عنه كصحية تط  
ايه كس وطها اذا رماها زوجها بروية الزنا فانها  
يلتعت

يلتعت فقط ولا تعزيب بينهما لات التفرقة انا هو يلعا  
فان ابي في المسائل الثلاثة من العان لم يجد التقذف لفتق  
التكليف في الاخير وحققه الزنا في الاولين والادان لم  
يثبت ما رماها به من العصب او الشهرة ولم يظهر ذلك  
لناس التبع معا وندب يتبعها وتقول في لعانها ما ثبتت  
وانك غلبت هذا التصرفه وتقول ما زنت وما غلبت  
ان انكرت وحد الناكل من في هذه الحالة وكما في  
العان ايه ثم تده المرتبة عليه من في الحد عن الزوج ان كانت  
الزوجة حرة مسلمة او رفع الادب عنه في الزوجة الاممية  
ان الذميمة وايجابها ايه الحد عليها ان نكحت وقطع النسب  
لو دها عنه وبعامها ايه بتامه يجب تاديب حرمتها عليه  
وان ملكت له بعد ذلك بشرا او امراة او غيرها اذا كانت  
امة او نكحت حليها الذي لا عن الاجله وان استلحق الزوج  
الملاعت احد المترومين حقا معا وحده لانها كاشي الوكيل  
وان كان بينهما ايه الرايت ستمه من الاشراف الكرا  
فبطنان ايه لسايتو مين فاستلحق الاول لا يستلحق الثاني  
الثاني والثاني من نكحها ولا يصح استلحقه ولا يحتاج في  
ذلك لسؤال المسلم ان تغلظ على العدة واحكامها فقال في  
بابه في العدة واحكامها العدة المطلقة اومت توتى  
عنها من زوجها مدة من الزومت معينة بشرها ايه عينها الطابع  
للع المطلقة الحد خوفها دون غيرها وطلع المتوفى عنها ايه